غسيل الأموال فى الفقه الإسلامى و القانون السورى

پديدآورنده (ها) : برمو، تيسير؛ الدكاش، مهند

ميان رشته اى :: مجلة بحوث جامعة حلب :: السنة ٢٠١١ - العدد ٧٧

الصفحات : من ٢٢١ إلى ٢٣٨

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1329195

تاريخ دانلود : ١۴۴۵/٠۶/١٧

مركز أبحـاث الكمبيوتر للعلوم الإسـلامية (نور) لتقـديم المجلـات المعروضـة فى قاعـدة البيانات ، الحصول على الإذن اللازم من أصـحاب المجلـات ، وبالتالى جميع الحقوق الماديـة الناشـئة عن إدخال معلومات عن المقالات والمجلات والكتابات متاح فى القاعـدة ، ينتمى إلى "مركز الضوء". لذلك أى نشـر وعرض لمقالات فى شـكل نص وصور على ورق وما شابه ، أو يتطلب النموذج الرقمى الذى تم الحصول عليه من هـذا الموقع الإذن اللازم من أصـحاب المجلات ومركز أبحاث الكمبيوتر للعلوم الإسـلامية (نور) ، وسـيؤدى انتهاكها إلى اتخاذ إجراءات قانونية. لمزيد من المعلومات ، انتقل إلى الشروط والأحكام باستخدام قاعدة بيانات مجلة نور التخصصية يرجى الرجوع.

عناوين مشابه

- حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالى فى الفقه الإسلامى و القانون الأردنى
- أثر العلاقة السببية فى جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة مع أحكام القانون القطرى و الفقه الإسلامى)
- طبيعة النظام القانونى لدعوى وقف نفاذ تصرفات المدين الدعوى البولصية فى القانون المدنى اليمنى و القانون المقارن و الفقه الإسلامى
- مدى مراعاة مصلحة الطفل المحضون عند إسناد حضانته أو إسقاطها فى الفقه الإسلامى و القانون الجزائرى
- اقتياد المتهم و تفتيشه فى الفقه الإسلامى و القانون العراقى
- هروب الآباء و الآثار المترتبة عليه فى الفقه الإسلامى و القانون الوضعى
- نطاق الغش التجارى و طبيعته القانونية فى جريمة خداع المتعاقد فى القانون اليمنى و القانون المقارن و الفقه الإسلامى
- التعريف بالغش و اختلافه عن التدليس فى الفقه الإسلامى و القانون الوضعى
- شهر القرآن؛ المجاهرة بالإفطار فى شهر رمضان فى الفقه الإسلامى و القانون الكويتى
- الصلح فى الأموال و أثره فى إنهاء الخصومات فى الفقه الإسلامى

www.noormags.ir

غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون السوري

تيسير برمو، مهند الدكاش*

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

* طالب دراسات عليا (ماجستير)

الملخص

إن غسيل الأموال جريمة من الجرائم التي تضر بالمجتمع كاملاً، وتعتمد هذه الجريمة على طرق آمنة لإعادة إظهار الأموال المغسولة بطرق شرعية في ظاهرها، غير أن كشف هذه الطرق وتعريتها هو من أهم وسائل مكافحة هذه الجريمة، إضافة إلى العديد من طرق المكافحة الأخرى.

وقد بين البحث أركان جريمة غسيل الأموال، ثم تطرق البحث إلى حكم غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية مدعوماً بالأدلة، كما تطرق البحث إلى طرق مكافحة غسيل الأموال ودور المسؤولية المصرفية في مكافحة هذه الجريمة.

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً يَلِيْقُ بِكَرَمِهِ وَجَلالِهِ، وَجَمالِهِ وَنِعَمِهِ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيْمِ عَلَىْ السَّيِّدِ الأَعْظَمِ، وَالْحَبِيْبِ الْمَحْبُوْبِ؛ سَيِّدِنا وَمُعَلِّمِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَصَحابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ، وَمَنْ سارَ عَلَىْ نَهْجِهِمْ إِلَىْ يَوْمِ الدِّيْنِ؛ وَبَعْدُ:

لَقَدْ شَهِدَ الْعالَمُ تَطَوُّراً كَبِيْراً فِيْ الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ أَدَّىْ لِزِيادَةِ التَّداوُلِ الْمالِيِّ عَلَىْ جَمِيْعِ الصُّعُدِ، مِمَّا فَتَحَ الْبابَ لِكَثِيْرٍ مِنْ أَنْشِطَةِ الْفَسادِ الْعالَمِيِّ بِدْءاً مِنَ الاتِّجارِ بِالْمُخَدِّراتِ وَما شابَهَها، وَوُصُوْلاً إلى باقِيْ الأَنْشِطَةِ الإِجْرامِيَّةِ الأُخْرَىْ مِنَ الْفَسادِ الإِدارِيِّ، وَالاتِّجارِ بِالنِّساءِ وَالأَطْفالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الكلمات المفتاحية: غسيل، أموال، مكافحة، تبييض، جريمة، سرية، مصرفية.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2011/6/2

قبل للنشر بتاريخ 2011/8/23

www.noormags.ir

وَلَمَّا كانَتْ هَذِهِ الأَمْوالُ كَبِيْرَةً كانَ لا بُدَّ لإِظْهارِها عَلَىْ السَّاحَةِ مِنْ بَعْضِ الْحِيَلِ الَّتِيْ تُلْبِسُها لِباسَ الْمَصْدَرَ الشَّرْعِيِّ وَالْقانُوْنِيِّ، فَبَدَأَ اللُّجُوْءُ الْكَبِيْرُ لِما سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسِيْلَ الأَمْوالِ، أَوْ تَبْيِيْضَ الأَمْوالِ، أَوِ الْجَرِيْمَةَ الْبَيْضاءَ، فَتُوْضَعُ الأَمْوالُ بِأَرْباحِ بَعْضِ الْمَشارِيْعِ الْكَبِيْرَةِ مَثَلاً، وَتُخْرَجُ عَلَىْ أَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَشارِيْعِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ وَالأَساليْبِ.

وَلَمَّا كانَ هَذا الْمَوْضُوْعُ بِهَذِهِ الْخُطُوْرَةِ – إِنْ عَلَىْ الْمُجْتَمَعِ، أَوْ عَلَىْ صَعِيْدِ الْعالَمِ – كانَ لا بُدَّ أَنْ يُفْرَدَ لَهُ الْجُهْدُ الْكافِيْ مِنَ الْبَحْثِ وَالْمُتابَعَةِ، وَهَذا الْبَحْثُ كُتب لِهَذا الْغَرَضِ.

وَلا يَفُوْتُنِي التَّنْبِيْهُ إِلَىْ أَنَّ الْبَحْثَ جاءَ لا لِيَشْمَلَ الْمَوْضُوْعَ بِكُلِّ جَوانِبِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَحْتاجُ إِلَىْ الْمِئاتِ مِنَ الصَّحائِفِ، وَالْوَقْتِ الْمُضاعَفِ، وَلَكِنْ لِيَبْحَثَ جانب الحكم الشرعي والقانوني فيه.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الدَّوْلِيَّ كامِلاً نَهَضَ لِيُكافِحَ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ أَنَّها مِنْ أَكْبَرِ الْمَشاكِلِ الَّتِيْ يُعانِيْ مِنْها؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ حَجْمِ الْمالِ الْمُغَطَّىْ بِهَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ، فَكانَ لا بُدَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الدِّراسَةِ الْمُسْتَفِيْضَةِ لِهَذا الْمَوْضُوْعِ حَتَّىْ نَكُوْنَ عَلَىْ عِلْمٍ بِكُلِّ تَفاصِيْلِهِ، ثُمَّ نَضَعَ الْحُلُوْلَ اللاَّزِمَةَ لِتِلْكَ الْجَرِيْمَةِ الْخَطِيْرَةِ، وَلَمَّا كانَ هَذا الْمَوْضُوْعُ بالِغَ الأَهَمِّيَّةِ كانَ لا بُدَّ مِنْ إِفْرادِهِ بِبَحْثٍ خاصٍّ لِبَيانِ طُرُقِهِ وَحُكْمِهِ وَكَيْفِيَّةِ مُكافَحَتِهِ، فَدَعانِيْ هَذا لِلْبَحْثِ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىْ وَجْهٍ يَسْتَبِيْنُ فِيْهِ الأَحْكامُ، وَتُرْفَعُ فِيْهِ حُجَّةُ الْجَهْلِ عَنِ الْقارِئِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىْ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

اتَّبَعْتُ فِيْ هَذا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ المقارن فَبَدَأْتُ بِتَعْرِيْفِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ، وَبَيانِ أَرْكانِهِ، ثُمَّ بَيانِ مَصادِرِهِ، وَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْكامَهُ الشَّرْعِيَّةَ مقارنة بأحكامه الْقانُوْنِيَّةَ وَآثارَهُ وَطُرُقَ مُكافَحَتِهِ.

التَّمْهِيْدُ: مَفْهُوْمُ غَسِيْلُ الأَمْوالِ وَأَوْصافُهُ

يُعْد مُصْطَلَحُ غَسْلِ الأَمْوالِ مِنَ الْمُصْطَلَحاتِ الاقْتِصادِيَّةِ الْحَدِيْثَةِ فَهُوَ حَدِيْثُ

www.noormags.ir

النَّشْأَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَىٰ ساحَةِ الْواقِعِ إلاَّ مُنْذُ سَنَواتٍ قَلِيْلَةٍ، وَكانَ بَدْءُ تَطَوُّرِهِ فِيْ أَوْرُبَّا وَأَمرِيْكا نَظَراً لِتَطَوُّرِ الاقْتِصادِ عِنْدَهُمْ؛ حَيْثُ بَدَأَتِ الإِجْراءاتُ تَتَّجِهُ إِلَىٰ الْمُراقَبَةِ وَالتَّحْرِيْمِ وَالْمُصادَرَةِ وَتَكْوِيْنِ إداراتٍ خاصَّةٍ بِتَتَبُّعِ ذَلِكَ.

وَقَدْ زادَتْ فِيْ الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ قَضِيَّةُ الْكَسْبِ الْغَيْرِ الْمَشْرُوْعِ – شَرْعاً وَقانُوْناً – وَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ تُشَكِّلُ ما يُسَمَّىٰ بِالاقْتِصادِ الْخَفِيِّ أَوِ الاقْتِصادِيَّاتِ السَّوْداءِ، وَهَذا يَعْنِيْ أَنَّ مَصادِرَ هَذِهِ الأَمْوالِ فِيْ الْغالِبِ غَيْرُ مَشْرُوْعَةٍ وَتُؤَدِّيْ لِلضَّرَرِ بِالاقْتِصادِ الْخاصِّ (الأَفْرادِ)، وَالْعامِّ.

وَالسِّرُّ الَّذِيْ رَبَطَ ظاهِرَةَ غَسِيْلِ الأَمْوالِ بِعَمَلِيَّاتِ الْكَسْبِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعِ – الَّذِيْ ذَكَرْتُ طَرَفَهُ الأَوَّلَ فِيْ الْمُقَدِّمَةِ وَأَذْكُرُ طَرَفَهُ الآخَرَ الآنَ – هُوَ أَنَّ خَوْفَ الْمُجْرِمِيْنِ مِنَ الْقانُوْنِ وَعِقابِهِ أَدَّىٰ إِلَىٰ لُجُوْئِهِمْ لِهَذِهِ الطُّرُقِ بُغْيَةَ إِظْهارِ هَذِهِ الأَمْوالِ بِصِفَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَدْخُلُ فِيْ دَوْرَةِ الأَمْوالِ الْمَشْرُوْعَةِ دُوْنَ أَنْ يُفَكَّرَ بِها [1،2,3].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ غَسِيلِ الأَمْوَالِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ لُغَةً [4,5]

غَسَلَ الشَّيْءَ، يَغْسِلُهُ، غَسْلاً، وغُسْلاً، وَقِيْلَ: الغَسْلُ الْمَصْدَرُ مِنْ غَسَلْتُ، وَالْغُسْلُ – بِالضَّمِّ – الاسْمُ مِنَ الاغْتِسالِ؛ يُقالُ: غُسْلٌ، وَغُسُلٌ.

والغُسْلُ تَمامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

وَشَيْءٌ مَغْسُوْلٌ، وَغَسِيلٌ، وَالْجَمْعُ: غَسْلَىٰ، وَغُسَلاءُ . كَما قالُوْا: قَتْلَىٰ، وَقُتَلاءُ . وَالأُنْثَىٰ بِغَيْرِ هاءٍ، وَالْجَمْعُ غَسالَىٰ.

وَالْغَسُولُ الْماءُ الَّذِيْ يُغْتَسَلُ بِهِ.

وَاغْتَسَلَ بِالطِّيْبِ : تَضَمَّخَ.

وَالْمُغْتَسَلُ الْمَوْضِعُ الَّذِيْ يُغْتَسَلُ فِيْهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿هَذا مُغْتَسَلٌ بارِدٌ وَشَرابٌ﴾ [ص: 42]. والشيء المغسول يظهر نظيفاً وكأنَّه شيء آخر، وكذلك المال المغسول يظهر بعد عملية الغسل نظيفاً وكأنَّ مصدره مشروع.

www.noormags.ir

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: تَعْرِيْفُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ اصْطِلاحاً

غَسِيْلُ الأَمْوالِ اصْطِلاحاً: هُوَ كُلُّ عَمَلٍ يَهْدِفُ إِلَىْ إِخْفاءِ طَبِيْعَةِ أَوْ مَصْدَرِ الأَمْوالِ النَّاتِجَةِ عَنِ النَّشاطاتِ الْجُرْمِيَّةِ[6].

وَيُعَرَّفُ أَيْضاً بِأَنَّهُ: إِخْفاءُ الْمَصْدَرِ الْحَقِيْقِيِّ لِلأَمْوالِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعَةِ، أَوْ إِعْطاءُ تَبْرِيْرٍ كاذِبٍ لِهَذا الْمَصْدَرِ بِأَيِّةِ وَسِيْلَةٍ كانَتْ[7].

وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضَهُمْ غَسِيْلَ الأَمْوالِ بِأَنَّه: إِخْفاءُ أَوْ تَمْوِيْهُ الْمَصْدَرِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعِ لِلأَمْوالِ الْمَتَحَوِّلَةِ أَوِ الْمَوارِدِ النَّاتِجَةِ عَنْ جَرائِمِ الْمُخَدِّراتِ وَالْمُؤَثِّراتِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَمَقْصُوْدُ ذَلِكَ أَنْ يُوْجَدَ تَبْرِيْرٌ أَوْ غِطاءٌ كاذِبٌ لِمَصْدَرِ الأَمْوالِ النَّاتِجَةِ عَنِ ارْتِكابِ إِحْدَىْ جَرائِمِ الْمُخَدِّراتِ فِيْ مَشارِيْعَ اسْتِثْمارِيَّةٍ مَشْرُوْعَةٍ.

وَانْتُقِدَ هَذا التَّعْرِيْفُ بِأَنَّهُ يَحْصُرُ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ بِالأَمْوالِ الَّتِيْ تَنْتُجُ عَنْ تِجارَةِ الْمُخَدِّراتِ، بَيْنَما غَسِيْلُ الأَمْوالِ لَهُ مَفْهُوْمٌ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ[6].

وَمِنْ أَفْضَلِ التَّعارِيْفِ أَنَّهُ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْماليَّةِ تَسْتَهْدِفُ إِضْفاءَ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىْ أَمْوالٍ مُتَحَصَّلَةٍ مِنْ مَصْدَرٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ بِحَيْثُ تَنْطَوِيْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ عَلَىْ إِخْفاءِ مَصْدَرِ الْمالِ الْمُتَحَصَّلِ عَلَيْهِ مِنْ أَنْشِطَةٍ إِجْرامِيَّةٍ، وَجَعْلِهِ يَبْدُوْ فِيْ صُوْرَةٍ مَشْرُوْعَةٍ، مِمَّا يُمَكِّنُ الْجُناةَ مِنَ الاسْتِفادَةِ مِنْ حَصِيْلَةِ جَرائِمِهِمْ عَلانِيَةً[8].

وَإِذا تَتَبَّعْنا كُتُبَ الْفُقَهاءِ نَجِدُ فِيْ كُتُبِهِمْ ذِكْراً لِمَفْهُوْمِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ واضِحاً فِيْما ذَكَرَهُ المرغيناني إِذْ يَقُوْلُ: ((فَإِذا غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْراً فَخَلَّلَها، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ، فَلِصاحِبِ الْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ وَيَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ....وَالتَّخْلِيْلُ تَطْهِيْرٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِ الثَّوْبِ النَّجِسِ، فَيَبْقَىْ عَلَىْ مِلْكِهِ؛ إِذْ لا تَثْبُتُ الْمالِيَّةُ بِهِ))[9].

وَأَيْضاً نَجِدُ هَذِهِ الصُّوْرَةَ عند الكاساني بِشَكْلٍ أَوْضَحَ إذ يَقُوْلُ:

((وَلَوْ غَصَبَ (فِيْهِ) مِنْ مُسلِمٍ خَمْراً فَخَلَّلَها فَلِصاحِبِها أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؛ لأَنَّ الْخَلَّ مِلْكُهُ لأَنَّ الْمِلْكَ كانَ ثابِتاً لَهُ فِيْ الْخَمْرِ، وَإِذا صارَ خَلاً حَدَثَ الْخَلُّ عَلَىْ مِلْكِهِ وَلَيْسَ لِلْغاصِبِ فِيْهِ عَيْنُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ قائِمٍ لأَنَّ الْمِلْحَ الْمُلْقَىْ فِيْ الْخَمْرِ يَتْلَفُ فِيْها فَصارَتْ (فَصارَ) كَما لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِها فِيْ يَدِهِ))[10].

www.noormags.ir

فَمِنْ خِلالِ هَذا الْكَلامِ نَجِدُ أَنَّ الْفُقَهاءَ ذَكَرُوْا غَسِيْلَ الأَمْوالِ فِيْ كُتُبِهِمْ، وَلَكِنْ بِصُوَرِهِ الَّتِيْ كانَتْ مَعْرُوْفَةً وَمُشْتَهَرَةً عِنْدَهُمْ، وَذَكَرُوْا أَنَّ الْمالَ لا تَتَحَوَّلُ مِلْكِيَّتُهُ بِهَذِهِ التَّغْيِيْراتِ، فَتَخْلِيْلُ الْخَمْرِ وَدِباغَةُ الْجِلْدِ لا تُغَيِّرُ مِنْ حَقِيْقَةِ الْمِلْكِ شَيْئاً، وَفِيْ ذَلِكَ إِظْهارٌ لأَمْرٍ راعَتْهُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلامِيَّةُ فِيْ كُلِّ مُعامَلاتِها هُوَ الْعَدْلُ وَاحْتِرامُ الْمِلْكِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِيْ: أَرْكانُ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الرُّكْنُ الْمادِّيُّ [2,6,7]

يَتَمَثَّلُ الرُّكْنُ الْمادِّيُّ فِيْ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ فِيْ كُلِّ عَمَلٍ يَهْدِفُ إِلَىْ إِخْفاءِ أَوْ تَمْوِيْهِ الأَمْوالِ الَّتِيْ تَنْتُجُ بِصُوْرَةٍ مُباشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُباشِرَةٍ عَنِ الْجَرائِمِ.

فَأَمَّا الإِخْفاءُ: فَيَكُوْنُ بِأَيِّ فِعْلٍ أَوْ طَرِيْقَةٍ أَوْ شَكْلٍ يَمْنَعُ كَشْفَ الْمَصْدَرِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعِ لِهَذِهِ الأَمْوالِ.

وَيَتَساوَىْ فِيْ ذَلِكَ ما إِذا كانَتْ طَرِيْقَةُ ذَلِكَ الإِخْفاءِ ظاهِرَةً أَوْ مَخْفِيَّةً وَلَوْ كانَتْ بِطَرِيْقَةٍ مَشْرُوْعَةٍ؛ وَذَلِكَ بِشِراءِ الأَشْياءِ الْمَسْرُوْقَةِ مَثَلاً، أَوْ كانَ انْتِقالُ هَذِهِ الأَمْوالِ بِطَرِيْقِ الْهِبَةِ أَوِ الْهَدِيَّةِ أَوْ ما شابَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُ الْمِلْكِيَّةَ.

وَأَمَّا التَّمْوِيْهُ: فَيَكُوْنُ بِأَنْ تُؤْخَذَ هَذِهِ الأَمْوالُ فَيُخْتَلَقَ لَها مَصْدَرٌ مِنَ الْمَصادِرِ الْمَشْرُوْعَةِ، فَيَتِمَّ إِدْخالُ هَذا الْمالِ مَثَلاً فِيْ أَرْباحِ الْمَشْرُوْعاتِ الْمَشْرُوْعَةِ وَالْقانُوْنِيَّةِ، فَتَظْهَرَ هَذِهِ الأَمْوالُ بِطَرِيْقَةٍ مَشْرُوْعَةٍ وَهِيَ أَنَّها أَرْباحُ مَشْرُوْعٍ قانُوْنِيٍّ لا إِشْكالَ فِيْهِ وَلا مُخالَفَةَ، وَهَذا عَلَى خِلافِ الْواقِعِ وَالْحَقِيْقَةِ الَّتِيْ هِيَ عَدَمُ مَشْرُوْعِيَّةِ هَذِهِ الأَمْوالِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: الرُّكْنُ الْمَعْنَوِيُّ[7,11]

وَهُوَ النَّشاطُ الْجُرْمِيُّ لِلْجانِيْ – سَواءٌ النَّفْسِيُّ أَوِ الذِّهْنِيُّ – وَالْمَقْصُوْدُ مِنْ ذَلِكَ إِرادَةُ الشَّخْصِ الْجُرْمِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِيْ يَتَحَدَّدُ بِها الْفِعْلُ إِذا كانَ عَمْداً أَوْ خَطَأً.

فَالْعَمْدُ: تَكُوْنُ إِرادَةُ الْجانِيْ مُتَّجِهَةً لِلَىْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، أَوْ إِلَىْ امْتِناعٍ عَنْ فِعْلٍ يُجَرَّمُ قانُوْناً الامْتِناعُ عَنْهُ، وَيَكُوْنُ الْجانِيْ فِيْ هَذِهِ الْحالَةِ قَدْ قَصَدَ إِيْقاعَ تِلْكَ النَّتِيْجَةِ الَّتِيْ وَقَعَتْ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ: فَإِذا كانَتْ تِلْكَ النَّتِيْجَةُ قَدْ نَتَجَتْ عَنْ خَطَأٍ ارْتَكَبَهُ الْجانِيْ مِنْ إِهْمالٍ أَوْ عَدَمِ احْتِياطٍ أَوْ عَدَمِ مُراعاةِ الأَنْظِمَةِ وَالْقَوانِيْنِ أَوِ الأَوامِرِ؛ حَيْثُ تَكُوْنُ إِرادَةُ

www.noormags.ir

الْجانِيْ هُنا مُسَيْطِرَةً عَلَىْ السُّلُوْكِ فَقَطْ دُوْنَ النَّتِيْجَةِ.

وَأَمَّا تَحْدِيْدُ أَنَّ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُوْدُ إِلَىْ الْقَوانِيْنِ الَّتِيْ تُحَدِّدُ ذَلِكَ، أَوْ إِلَىْ الاتِّفاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِيْ تُحَدِّدُ ذَلِكَ.

فَإِذا نَظَرْنا إِلَىْ اتِّفاقِيَّةِ (فْيِيَنَّا) الَّتِيْ نَشَأَتْ عَامَ/1988م، نَجِدُها نَصَّتْ عَلَىْ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَوافُرِ الرُّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ فِيْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، فَالْفِعْلُ يَكُوْنُ بِقَصْدِ إِخْفاءِ أَوْ تَمْوِيْهِ مَصْدَرِ الأَمْوالِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعِ.

وَنَصَّ قانُوْنُ الْمُخَدِّراتِ السُّوْرِيُّ الصَّادِرُ عامَ/1993م، فِيْ مادَّتَيْهِ (39 – 40)، عَلَىْ أَنْ يَكُوْنَ الْفِعْلُ بِقَصْدِ الإِخْفاءِ أَوِ التَّمْوِيْهِ لِلْمَصْدَرِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعِ لِهَذِهِ الأَمْوالِ.

فَلا بُدَّ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ إِذاً مِنْ تَوافُرِ الْقَصْدِ الْجُرْمِيِّ، وَلا يَدْخُلُ الْخَطَأُ فِيْ مُسَمَّىْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىْ الإِرادَةِ اللاَّزِمَةِ لِعَدِّ هَذَا الْعَمَلِ جَرِيْمَةً، فَإِذَا عَلِمَ الْمُبَيِّضُ مَصْدَرَ الأَمْوالِ الْغَيْرَ الْمَشْرُوْعِ وَاسْتَمَرَّ بِإِرادَتِهِ كانَ ذَلِكَ الْقَصْدُ دَلِيْلاً عَلَىْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِث: مَصادِرُ الأَمْوالِ الْمَغْسُوْلَة

إِنَّ جَرِيْمَةَ غَسِيْلِ الأَمْوالِ تَرْتَبِطُ بِأَنْشِطَةٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ، وَهِيَ الإِجْرامُ الْمُنَظَّمُ وَالْفَسادُ الْمالِيُّ وَالإِداريُّ وَالسِّياسِيُّ، وَهِيَ عَمَلِيَّاتٌ خارِجَةٌ عَنْ نِطاقِ الْقانُوْنِ.

وَتَنْقَسِمُ مَصادِرُ هَذِهِ الأَمْوالِ إِلَىْ قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: جَرائِمُ تَقْلِيْدِيَّةٌ أَصْبَحَتْ مَعْرُوْفَةً عَلَىْ نِطاقِ الْعالَمِ، وَهِيَ:

1- أَنْشِطَةُ الاتِّجارِ بِالْمُخَدِّراتِ بِأَنْواعِها الْمُخْتَلِفَةِ. وَتَسْتَحْوِذُ تِجارَةُ الْمُخَدِّراتِ وَعَوائِدُها الضَّخْمَةُ عَلَىْ الْقِسْطِ الأَكْبَرِ مِنَ الْجُهُوْدِ الْمَبْذُوْلَةِ لِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ، فَقَدْ أَظْهَرَتِ الدِّراساتُ أَنَّ نِسْبَةَ أَرْباحِ تِجارَةِ الْمُخَدِّراتِ تَصِلُ إِلَىْ (500) بليون دُولار أَمِيْرِكِيْ سَنَوِيًّا[12].

2- أَنْشِطَةُ التَّهْرِيْبِ عَبْرَ الْحُدُوْدِ، وَالَّتِيْ تَشْمَلُ السِّلَعَ وَتِجارَةَ الأَسْلِحَةِ وَغَيْرَها، فَتُهَرَّبُ تِلْكَ السِّلَعُ وَالْمُنْتَجاتُ دُوْنَ أَنْ يُدْفَعَ عَنْها أَيٌّ مِنَ الضَّرائِبِ الْجُمْرُكِيَّةِ.

3- أَنْشِطَةُ الرِّشْوَةِ وَالْفَسادِ الإِداريِّ. فَإِنَّ الأَرْقامَ الَّتِيْ تَنْتُجُ عَنْ هَذا النَّشاطِ السِّرِّيِّ تَفُوْقُ

www.noormags.ir

كُلَّ التَّوَقُّعاتِ، فَهِيَ تُشَكِّلُ رَقْماً كَبِيْراً جِدّاً مِنَ الأَرْقامِ الْغَيْرِ الْمُعْلَنِ عَنْها.

ثانياً: عَمَلِيَّاتٌ مالِيَّةٌ حَدِيْثَةٌ أَفْرَزَها التَّقَدُّمُ التِّقْنِيُّ، وَهِيَ:

1- الْمَدْخُوْلُ النَّاتِجُ عَنِ التَّهْرِيْبِ الضَّرِيْبِيِّ وَتَزْيِيْفِ النُّقُوْدِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالأَجْنَبِيَّةِ.

فَإِنَّ الْمالَ الْمُزَيَّفَ أَصْبَحَ مِنْ أَكْبَرِ مَصادِرِ الأَمْوالِ الْمُلَوَّثَةِ هَذِهِ - أَجْنَبِيَّةً كانَتْ أَوْ مَحَلِّيَّةً -

2- الْمَدْخُوْلُ النَّاتِجُ عَنْ تَزْوِيْرِ بِطاقاتِ الائْتِمانِ.

3- الْمَدْخُوْلُ النَّاتِجُ عَنْ أَنْشِطَةِ السُّوْقِ السَّوْداءِ.

فَيُتاجَرُ فِيْها بِالْعُمُلاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالسِّلَعِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوِ الأَجْنَبِيَّةِ عَلَىْ صُوْرَةٍ تُخالِفُ أَنْظِمَةَ الدَّوْلَةِ وَتَضُرُّ بِاقْتِصادِها.

4- الْمَدْخُوْلُ النَّاتِجُ عَنِ الاتِّجارِ بِالسِّلَعِ الْفاسِدَةِ، وَتَقْلِيْدُ الْعَلاماتِ التِّجارِيَّةِ.

5- الْمَدْخُوْلُ النَّاتِجُ عَنِ الاتِّجارِ بِالنِّساءِ وَالأَطْفالِ وَجَرائِمِ الدَّعارَةِ[2,7,13,14].

وَقَدْ جاءَ الْمَرْسُوْمُ التَّشْرِيْعِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ واضِحاً فِيْ تَحْدِيْدِ مَصادِرِ تِلْكَ الأَمْوالِ الْمَشْبُوْهَةِ، وقد نصَّ على:

1- زِراعَةُ، أَوْ تَصْنِيْعُ، أَوْ تَهْرِيْبُ، أَوْ نَقْلُ الْمُخَدِّراتِ أَوِ الْمُؤَثِّراتِ الْعَقْلِيَّةِ، أَوِ الاتِّجارُ الْغَيْرُ الْمَشْرُوْعِ بِها.

2- الأَفْعالُ الَّتِيْ تَرْتَكِبُها جَمْعِيَّاتُ الأَشْرارِ الْمَنْصُوْصُ عَلَيْها فِيْ الْمادَّتَيْنِ: ((325))، و((326)) عُقُوْبات، وَجَمِيْعُ الْجَرائِمِ الْمُعْتَبَرَةِ دَوْلِيّاً جَرائِمَ مُنَظَّمَةً.

3- جَرائِمُ الإِرْهابِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ فِيْ الْمادَّتَيْنِ: ((304))، و((305)) عُقُوْبات، وَفِيْ الاتِّفاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالإِقْلِيْمِيَّةِ، وَالثُّنائِيَّةِ الَّتِيْ تَكُوْنُ سُوْرِيَّةُ طَرَفاً فِيْها.

4- تَهْرِيْبُ الأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ وَأَجْزائِها، وَالذَّخائِرِ وَالْمُتَفَجِّراتِ، أَوْ صُنْعُها، أَوِ الاتِّجارُ بِها بِصُوْرَةٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ.

5- نَقْلُ الْمُهاجِرِيْنِ بِصُوْرَةٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ، وَالْتَرْصَنَةُ، وَالْخَطْفُ.

6- عَمَلِيَّاتُ الدَّعارَةِ الْمُنَظَّمَةُ، وَالاتِّجارُ بِالأَشْخاصِ وَالأَطْفالِ، وَالاتِّجارُ غَيْرُ الْمَشْرُوْعِ بِالأَعْضاءِ الْبَشَرِيَّةِ.

7- سَرِقَةُ الْمَوادِّ النَّوَوِيَّةِ، أَوِ الْكِيْمِيائِيَّةِ، أَوِ الْجُرْثُوْمِيَّةِ، أَوِ السَّامَّةِ، أَوِ الاتِّجارُ الْغَيْرُ

www.noormags.ir

الْمَشْرُوعِ بِها.

8- سَرِقَةُ وَاخْتِلاسُ الأَمْوالِ الْعامَّةِ أَوِ الْخاصَّةِ، أَوِ الاسْتِيْلاءُ عَلَيْها بِطَرِيْقِ السَّطْوِ أَوِ السَّلْبِ، أَوْ بِوَسائِلَ احْتِيالِيَّةٍ، أَوْ تَحْوِيْلُها غَيْرُ الْمَشْرُوْعِ عَنْ طُرُقِ النُّظُمِ الْحاسُوْبِيَّةِ.

9- تَزْوِيْرُ الْعُمْلَةِ أَوْ وَسائِلِ الدَّفْعِ الأُخْرَىْ، أَوِ الأَوْراقِ ذاتِ الْقِيْمَةِ، أَوِ الْوَثائِقِ وَالصُّكُوْكِ الرَّسْمِيَّةِ.

10- سَرِقَةُ الآثارِ، أَوِ الْمُمْتَلَكاتِ الثَّقافِيَّةِ، أَوِ الاتِّجارُ غَيْرُ الْمَشْرُوْعِ بِها.

11- جَرائِمُ الرِّشْوَةِ وَالابْتِزازِ.

12- جَرائِمُ التَّهْرِيْبِ.

13- اسْتِخْدامُ الْعَلاماتِ التِّجارِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ أَصْحابِها، أَوْ تَزْوِيْرُ حُقُوْقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ[15].

فَنَرَىْ أَنَّ الْقانُوْنَ الْمُتَمَثِّلَ بِهَذا الْمَرْسُوْمِ قَدْ شَمَلَ كُلَّ الْمَصادِرِ تَقْرِيْباً لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، وَحَدَّدَها تَحْدِيْداً دَقِيْقاً.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَأَدِلَّتُهُ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُكْمُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ

أَوَّلاً: حُكْمُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ فِيْ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ.

إِنَّ مَصْلَحَةَ الإِنْسانِ هِيَ الْهَدَفُ الأَساسُ مِنْ مَشْرُوْعِيَّةِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلا نَرَىْ تَشْرِيْعاً مِنَ التَّشْرِيْعاتِ إِلاَّ وَمِنْ وَرائِهِ جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ، فَإِذا نَظَرْنا إِلَىْ ما جَعَلَهُ اللهُ تَعالَىْ لَنا مُباحاً أَوْ واجِباً، فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ نافِعاً نَفْعاً مَحْضاً، أَوْ أَنَّ نَفْعَهُ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَإِذا حَرَّمَ الشَّارِعُ أَمْراً مِنَ الأُمُوْرِ أَوْ كَرِهَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ شَرّاً مَحْضاً، أَوْ أَنَّ ضَرَرَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لأَنَّ الشَّرِيْعَةَ الإِسْلامِيَّةَ جاءَتْ لِتُحَقِّقَ مَصالِحَ النَّاسِ وَتُصْلِحُ أُمُوْرَهُمْ.

وَإِذا نَظَرْنا إِلَىْ غَسِيْلِ الأَمْوالِ، فَإِنَّنا سَنُلاحِظُ أَنَّ الْمَصْدَرَيْنِ الأَساسَيْنِ لَهُ هُما:

1- السَّرِقَةُ.

www.noormags.ir

2- الاتِّجارُ بِالْمَمْنُوْعاتِ، وَعَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُخَدِّراتُ.

وَإِنَّ أَكْلَ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ ثُمَّ التَّلاعُبَ مِنْ خِلالِ بَعْضِ الْحِيَلِ لإِضْفاءِ صِفَةِ الْمَشْرُوْعِيَّةِ عَلَىْ تِلْكَ الأَمْوالِ لا يَجْعَلُ مِنْ تِلْكَ الأَمْوالِ مَشْرُوْعَةً لآخِذِيْها، فَما قامَ عَلَىْ الْباطِلِ يَبْقَىْ عَلَىْ بُطْلانِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ الْمالَ الْحَرامَ يُفْسِدُ عَمَلَ هَذا الشَّخْصِ وَلَوْ كانَ مِنْ بابِ الْقُرُباتِ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ ما قالَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ عِبادَهُ الْمُؤْمِنِيْنَ بِما أَمَرَ بِهِ عِبادَهُ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقالَ: ﴿يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّباتِ﴾ [الْمُؤْمِنُوْنَ: 51]، وَقالَ: ﴿يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 172].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يُطِيْلُ السَّفَرَ يَقُوْلُ يا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرامِ فَأَنَّىْ يُسْتَجابُ لَهُ))[16].

وَحِيْنَ سَأَلَ سَعْدٌ بْنُ أَبِيْ وَقّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ بِاسْتِجابَةِ الدَّعْوَةِ، قال ﷺ لَهُ: ((يا سَعْدُ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجابَ الدَّعْوَةِ))[17].

وَلَقَدْ نَهَىَ الإِسْلامُ النَّاسَ عامَّةً وَالْمُسْلِمِيْنَ خاصَّةً عَنْ جَعْلِ جَمْعِ الْمالِ غايَةً لا يُلْتَفَتُ مَعَها إِلَىْ نَوْعِ الْوَسِيْلَةِ أَحَرامٌ هِيَ أَمْ لا، لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ وَضَعَ لِضَبْطِ ذَلِكَ سَبِيْلَيْنِ اثْنَيْنِ: الأَوَّلُ: نُصُوْصٌ عامَّةٌ تُحَرِّمُ أَكْلَ الْمالِ الْحَرامِ، وَالثّانِيْ: نُصُوْصٌ خاصَّةٌ تُحَدِّدُ مَصادِرَ لِلْكَسْبِ الْحَرامِ وَتُحَرِّمُها.

وَالسَّبِيْلُ الأَوَّلُ نَجِدُهُ واضِحاً فِيْ خِطابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، حَيْثُ جاءَ التَّحْرِيْمُ الْعامُّ لأَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ، فَمِثالُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعالَىْ: ﴿وَلا تَأْكُلُوْا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوْا بِها إِلَىْ الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [الْبَقَرَةُ :188].

تُشِيْرُ الآيَةُ الْكَرِيْمَةُ بِمَنْطُوْقِها إِلَىْ تَحْرِيْمِ الْحُصُوْلِ عَلَىْ أَمْوالِ النَّاسِ بِطُرُقٍ غَيْرِ مَشْرُوْعَةٍ كَالرِّشْوَةِ مَثَلاً، فَهِيَ تَشْمَلُ الْوَسادَ الْمالِيَّ فِيْ الْمُؤَسَّساتِ، وَأَيَّ طَرِيْقَةٍ

www.noormags.ir

تُوْصِلُ لِلثَّراءِ السَّرِيْعِ لَيْسَتْ مَشْرُوْعَةً، وَهِيَ تَشْمَلُ غَسِيْلَ الأَمْوالِ بَداهَةً لأَنَّهُ إذا حَرُمَ أَكْلُ الْمالِ بِالْباطِلِ حَرُمَ إِظْهارُ بِمَظْهَرٍ مَشْرُوْعٍ سَلَفاً لأَنَّهُ تَحْصِيْلُ حاصِلٍ لِحُرْمَةِ أَخْذِهِ بِغَيْرِ طَرِيْقَةٍ مَشْرُوْعَةٍ.

يَقُوْلُ الْقُرْطُبِيُّ فِيْ: تفسيره الجامع: ((الْخِطابُ بِهَذِهِ الآيَةِ يَتَضَمَّنُ جَمِيْعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْمَعْنَىْ: لا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ ما لا يَطِيْبُ بِهِ نَفْسُ مالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيْعَةُ وَإِنْ طابَتْ بِهِ نَفْسُ مالِكِهِ، كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوانِ الْكاهِنِ وَأَثْمانِ الْخُمُوْرِ وَالْخَنازِيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ... فَهِيَ دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّ الْباطِلَ فِيْ الْمُعامَلاتِ لا يَجُوْزُ، وَلَيْسَ فِيْهِ تَعْيِيْنُ الْباطِلِ... وَالْباطِلُ فِيْ اللُّغَةِ الذَّاهِبُ الزَّائِلُ...))[18] ، وَمِثالُ الثَّانِيْ: عِنْدَما حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْخَمْرَ وَلَعَنَ كُلَّ مَنْ يَشْتَرِكُ فِيْ أَيٍّ مِنْ أُمُوْرِها: ((لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ الْخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، وَمُعْتَصِرَها، وَشارِبَها، وَحامِلَها، وَالْمُحْمُوْلَةَ إِلَيْهِ، وَساقِيَها، وَبائِعَها، وَآكِلَ ثَمَنِها، وَالْمُشْتَرِيَ لَها، وَالْمُشْتَراةَ لَهُ))[19,20].

فَالشَّارِعُ هُنا يُحَرِّمُ نَوْعاً خاصّاً مِنْ أَنْواعِ الْكَسْبِ الْحَرامِ بِالنَّصِّ عَلَىْ ذَلِكَ، وَسَأُبَيِّنُ الأَدِلَّةَ الْكامِلَةَ فِيْ الْمَطْلَبِ التَّالِيْ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىْ.

ثانِياً: حُكْمُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ فِيْ الْقانُوْنِ[21].

لَقَدْ عَدَّ الْقانُوْنُ غَسِيْلَ الأَمْوالِ مِنَ الْجَرائِمِ الْخَطِيْرَةِ، وَأَوْجَبَ بِحَقِّ مُرْتَكِبِيْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ أَشَدَّ الْعُقُوْباتِ؛ لأَنَّ تَأْثِيْرَ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ لا يَنْحَصِرُ بِالأَفْرادِ وَاقْتِصادِهِمُ الْخاصِّ فَقَطْ، بَلْ يَعُمُّ ضَرَرُهُ لِيَشْمَلَ الْمُجْتَمَعَ بِأَسْرِهِ بِما فِيْهِ مِن اقْتِصادِ الدَّوْلَةِ كَكُلٍّ بَلْ حَتَّىْ اقْتِصادَ الْعالَمِ بِأَسْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنا الْمَرْسُوْمَ التَّشْرِيْعِيَّ فِيْ مَوْضِعِهِ الَّذِيْ عَدَّدَ كُلَّ الْمَصادِرِ لِلأَمْوالِ الْمَغْسُوْلَةِ، وَالْكَلامُ يَطُوْلُ لَوْ أَرَدْنا سَرْدَ الْقَوانِيْنِ الْمَوْجُوْدَةِ الَّتِيْ تُبَيِّنُ الْعُقُوْباتِ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ الْكَبِيْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قانُوْنُ الْعُقُوْباتِ السُّوْرِيُّ هُوَ الْوَحِيْدَ الَّذِيْ تَفَرَّدَ بِتَشْدِيْدِ الْعُقُوْبَةِ عَلَىْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، بَلْ سارَ مَعَهُ قانُوْنُ الْعُقُوْباتِ الْمِصْرِيُّ وَالإِماراتِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوانِيْنِ الدُّوَلِ كَثِيْرٌ.

وَإِذا نَظَرْنا إِلَىْ الْعالَمِ بِأَسْرِهِ نَجِدُ أَنَّهُ سارَعَ مِنْ خِلالِ مُنَظَّماتِهِ إِلَىْ فَرْضِ قَوانِيْنَ، وَإِصْدارِ تَوْصِياتٍ بِكُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوْعِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ مِنْ تَفاصِيْلَ.

www.noormags.ir

فَلَقَدْ قامَ مَجْلِسُ الاقْتِصادِ وَالْماليَّةِ التَّابِعُ لِلْمَجْمُوْعَةِ الأَوْرُبِّيَّةِ لِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ عامَ 1991م بِإِصْدارِ تَوْجِيْهاتٍ حَوْلَ مَنْعِ اسْتِخْدامِ النِّظامِ الْماليِّ فِيْ غَسْلِ الأَمْوالِ، وَذَلِكَ بِغَرَضِ مُكافَحَةِ غَسْلِ الأَمْوالِ بِشَكْلٍ مُوَحَّدٍ، وَلِحَثِّ الأَعْضاءِ عَلَىْ سَنِّ تَشْرِيْعاتٍ لِحَظْرِ غَسْلِ الأَمْوالِ[13].

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ

أَوَّلاً: أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ.

1- قالَ تَعالَىْ: ﴿يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَأْكُلُوْا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّساءُ: 29].

فَهَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ تَشْرِيْعِيٌّ عامٌّ يَدُلُّ عَلَىْ حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ بِأَيَّةِ طَرِيْقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ بِالْبَداهَةِ تَشْمَلُ ما يَكُوْنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَسِيْلِ لِهَذِهِ الأَمْوالِ.

وَتُقَرِّرُ الآيَةُ أَنَّ أَصْلَ الْمُعامَلاتِ الرِّضا، وَالرِّضا مُنْعَدِمٌ أَصْلاً فِيْ الْحَرامِ.

2- قالَ تَعالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَىْ عَلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: 194].

وَغَسِيْلُ الأَمْوالِ يُعْتَبَرُ اعْتِداءً عَلَىْ الْقَوانِيْنِ، وَيُسَبِّبُ الضَّرَرَ لِلاقْتِصادِ الْوَطَنِيِّ كامِلاً، فَكانَ مِنْ أَكْبَرِ التَّعَدِّياتِ، وَيَجِبُ أَنْ يُكافَحَ وَيُعامَلَ مُرْتَكِبُ هَذَا الْعَمَلِ بِنَقِيْضِ قَصْدِهِ.

ثانِياً: أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ:

1- قَوْلُه ﷺ فِيْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَداعِ: ((إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِيْ شَهْرِكُمْ هَذا، وَأَعادَها مِراراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقالَ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) [22]، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُؤَكِّدُ عَلَىْ حُرْمَةِ أَخْذِ مالِ الْغَيْرِ بِأَيَّةِ وَسِيْلَةٍ كانَتْ إِذا كانَ هَذا الأَخْذُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَهُوَ عامٌّ وَيَشْمَلُ بِعُمُوْمِهِ أَغْلَبَ الْجَرائِمِ الاقْتِصادِيَّةِ فِيْ زَماننا.

2- قَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ))[23,24].

فَالْمالُ الَّذِيْ يُؤْخَذُ بِحَقِّهِ لا إِشْكالَ فِيْهِ، فَالأَرْضُ الَّتِيْ لا مالِكَ لَها إِذا قامَ أَحَدٌ بِإِحْيائِها مِنْ زِراعَةٍ وَجَرِّ الْماءِ إِلَيْها مَثَلاً فَهِيَ لَهُ، فَلَيْسَ فِيْ ذَلِكَ إِضاعَةٌ لِلْحُقُوْقِ، وَأَمَّا

www.noormags.ir

الْمالُ الَّذِيْ يَأْتِيْ مِنْ غَيْرِ بابِ الْمُعامَلَةِ الصَّحِيْحَةِ الْمَشْرُوْعَةِ فَهُوَ مِنْ بابِ التَّعَدِّيْ الْغَيْرِ الْجائِزِ، وَما يَقُوْمُ عَلَىْ الْباطِلِ يَكُوْنُ باطِلاً، وَفِيْ غَسِيْلِ الأَمْوالِ مِنْ إضاعَةِ الْحُقُوْقِ ما قَدْ ظَهَرَ لَنا مِنْ خِلالِ هَذا الْبَحْثِ.

وَالأَدِلَّةُ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَحْصُرَها لَطالَ بِنا الْكَلامُ فَأَكْتَفِيْ بِما ذَكَرْتُهُ.

ثالِثاً: أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ جَرِيْمَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ مِنَ الْمَعْقُوْلِ:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الأَهْدافِ السِّياسِيَّةِ وَالاقْتِصادِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ الاسْتِقْرارَ السِّياسِيَّ، وَهُوَ جانِبٌ نَراهُ فِيْ مَقاصِدِ الشَّرِيْعَةِ أَيْضاً، لِذَلِكَ كانَ لا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ، وَما يُؤَدِّيْ إِلَى الْباطِلِ فَهُوَ باطِلٌ أَخْذاً بِقاعِدَةِ سَدِّ الذَّرائِعِ، وَقاعِدَةِ: ما لا يَتِمُّ الْواجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ واجِبٌ؛ وَلِهَذا أَصْبَحَ الْعَمَلُ بِمُكافَحَةِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ عُرْفٌ مِنَ الأَعْرافِ الْعالَمِيَّةِ؛ وَذَلِكَ مُحافَظَةً عَلَىْ الْمالِ وَالاقْتِصادِ الْعالَمِيِّ، وَهِيَ مِنَ الْمَصالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعاً.

الْمَبْحَثُ الْخامِسُ: طُرُقُ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ

لَقَدْ ظَهَرَ لَنا خَطَرُ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ عَلَىْ كُلِّ الأَصْعِدَةِ، فَلا بُدَّ أَنْ تَتَكاتَفَ الْجُهُوْدُ عَلَىْ كُلِّ الْمُسْتَوَياتِ لِلتَّصَدِّيْ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، وَالَّذِيْ يَظْهَرُ لَنا أَنَّ الَّذِيْنَ يَرْتَكِبُوْنَ الْجَرائِمَ الْمُخالِفَةَ الَّتِيْ يَنْتُجُ مِنْ خِلالِها الْمالُ الْمُلَوَّثُ فِيْ مَكانٍ ما لا يَرْتَكِبُوْنَ جَرِيْمَتَهُمُ الأُخْرَىْ وَهِيَ تَبْيِيْضُ هَذا الْمالِ فِيْ الْبَلَدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّما يَسْعَوْنَ لِتَغْيِيْرِ مَكانِهِمْ لِكَيْ لا يُكْشَفَ أَمْرُهُمْ، لِذَلِكَ كانَ لا بُدَّ مِنَ التَّعاوُنِ الْجادِّ بَيْنَ الْمَصارِفِ وَالدُّوَلِ لِلْحَدِّ مِنْ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: الْمَسْؤُوْلِيَّةُ الْمَصْرِفِيَّةُ فِيْ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ [7,25]

إِنَّ الدَّوْرَ الْكَبِيْرَ الَّذِيْ احْتَلَّتْهُ الْمَصارِفُ فِيْ الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ وَالَّذِيْ يَتَجَسَّدُ فِيْ أَنَّ الْمَصْرِفَ أَصْبَحَ يَقُوْدُ مُعْظَمَ التَّعامُلاتِ الْماليَّةِ، جَعَلَهُ عُرْضَةً لانْتِقالِ الأَمْوالِ غَيْرِ الْمَشْرُوْعَةِ مِنْ خِلالِهِ وَتَحْوِيْلِها؛ فَلِذَلِكَ كانَ لا بُدَّ لِلْمَصْرِفِ مِنْ بَعْضِ الإِجْراءاتِ الَّتِيْ يَجِبُ أَنْ يَتَّخِذَها لِمَنْعِ حُصُوْلِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا:

أَوَّلاً: الرَّقابَةُ الْوِقائِيَّةُ:

تُعَدُّ الإِجْراءاتُ الْوِقائِيَّةُ أَهَمَّ وَسِيْلَةٍ مِنْ وَسائِلِ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ، وَأَفْضَلُ وَسِيْلَةٍ لِذَلِكَ هِيَ تَطْوِيْرُ النُّظُمِ الرَّقابِيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ عَلَىْ نَحْوٍ يُمَكِّنُ مِنْ رَصْدِ حَرَكَةِ الأَمْوالِ الْغَيْرِ الْمَشْرُوْعَةِ وَتَيْسِيْرِ اكْتِشافِها مُنْذُ الْبِدايَةِ.

www.noormags.ir

وَلابدَّ لِتَطْبِيْقِ ذَلكَ مِنْ إحْداثِ أَجْهِزَةٍ وَلِجانٍ مَصْرِفِيَّةٍ تَضْمَنُ الشَّفافِيَةَ الْمَطْلُوْبَةَ مِنْ ناحِيَةٍ، وَتُحافِظُ عَلَىْ سِرِّيَّةِ الْمُعامَلاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَىْ.

وَأَغْلَبُ الأَحْيانِ تَكُوْنُ الدَّوْلَةُ قَدْ وَضَعَتْ لِلْمَصارِفِ قَواعِدَ لِلالْتِزامِ بِها كَحَدٍّ أَدْنَىْ مِنْ أَجْلِ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ.

فَنَجِدُ مَثلاً الْمَرْسُوْمَ التَّشْرِيْعِيَّ فِيْ سُوْرِيَّةَ الْخاصَّ بِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ قَدْ نَصَّ عَلَىْ عِدَّةِ الْتِزاماتٍ مُتَرَتِّبَةٍ عَلَىْ الْمَصارِفِ الْمُحْدَثَةِ فِيْ سُوْرِيَّةَ، وَأُجْمِلُها فِيْما يَلِيْ:

1- عَدَمُ فَتْحِ أَيَّةِ حِساباتٍ مَجْهُوْلَةِ الْهُوِيَّةِ، أَوْ بِأَسْماءَ وَهْمِيَّةٍ أَوْ رَمْزِيَّةٍ، وَعَدَمُ الاحْتِفاظِ بِأَيَّةِ حِساباتٍ مِثْلِ هَذِهِ الْحِساباتِ إذا ما تَبَيَّنَ أَنَّها وَهْمِيَّةٌ.

2- الالْتِزامُ بِمَبْدَأِ: (اعْرِفْ عَمِيْلَكَ)، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلكَ اسْتِيْفاءَ بَياناتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهُوِيَّةِ الْعَمِيْلِ وَطَبِيْعَةِ عَمَلِهِ وَنَشاطِهِ وَمَصْدَرِ دَخْلِهِ، وَهَدَفِهِ مِنْ لُجُوْئِهِ إِلَىْ الْمَصْرِفِ، وَكُلُّ ذَلكَ قَبْلَ فَتْحِ حِسابٍ لَهُ، وَيَشْمَلُ ذَلكَ الشخصيات الاعتبارية أَيْضاً بِالتَّأَكُّدِ مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَتَصْدِيْقِ هَذا الْعَقْدِ مِنَ الْجِهاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

3- تَدْرِيْبُ الْعامِلِيْنَ وَزِيادَةُ كَفاءَتِهِمْ: وَيَتِمُّ ذَلكَ مِنْ خِلالِ عَقْدِ دَوْراتٍ لِتَأْهِيْلِ الْمُوَظَّفِيْنَ وَحَلَقاتٍ تَدْرِيْبِيَّةٍ مِنْ شَأْنِها إِطْلاعُهُمْ عَلَىْ جَمِيْعِ الْوَسائِلِ الَّتِيْ يَتِمُّ مِنْ خِلالِها دُخُوْلُ الأَمْوالِ الْغَيْرِ الْمَشْرُوْعَةِ، وَيَجِبُ التَّأْكِيْدُ عَلَىْ جَعْلِ الْعَمَلِ الْمَصْرِفِيِّ بَعِيْداً عَنِ التَّجاذُباتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمالِيَّةِ.

4- الالْتِزامُ بِالتَّعْلِيْماتِ وَالأَنْظِمَةِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَذَلكَ بِالالْتِزامِ بِأَيِّ إِجْراءٍ تَطْلُبُهُ الدَّوْلَةُ فِيْ مَراحِلِ إِجْراءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ، وَذَلكَ فِيْما لا يَتَعارَضُ مَعَ قَوانِيْنِ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَالْقَوانِيْنِ الأُخْرَىْ السَّارِيَةِ فِيْ الْمَوْضُوْعِ ذاتِهِ.

وَيَدُوْرُ جَدَلٌ كَبِيْرٌ حَوْلَ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَعَلاقَتِها بِغَسِيْلِ الأَمْوالِ، وَلَكِنَّ النُّقْطَةَ الْمُهِمَّةَ هُنا هِيَ أَنَّ الْقَضاءَ عَلَىْ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ لَنْ يَقْضِيَ عَلَىْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، فَالسِّرِّيَّةُ الْمَصْرِفِيَّةُ مَبْدَأٌ يَحْمِيْ الثِّقَةَ وَالائْتِمانَ لِلْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ، وَلا يُمْكِنُ التَّخَلِّيْ عَنْهُ بِشَكْلٍ تامٍّ وَغَيْرِ مُقَيَّدٍ.

ثانياً: الرَّقابَةُ اللاَّحِقَةُ:

www.noormags.ir

وَتَكُوْنُ الرَّقَابَةُ اللاَّحِقَةُ بِأَنْ يَشْتَبِهَ الْمَصْرِفُ بِوُجُوْدِ عَمَلِيَّةِ غَسِيْلِ أَمْوالٍ، وَعِنْدَها لا بُدَّ لِلْمَصْرِفِ مِنْ أَنْ يُوْقِفَ الْعَمَلِيَّةَ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيَقُوْمَ أَيْضاً بِإِبْلاغِ السُّلُطاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِيْ هَذا الْمَوْضُوْعِ، وَذَلِكَ لِكَيْ لا يَكُوْنَ لِلْمَصْرِفِ يَدٌ فِيْ حُصُوْلِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ عَبْرَ شَبَكَةِ الْمَصارِفِ الْمُتَّصِلَةِ، فَتُنْشَرُ تَفاصِيْلُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِحَيْثُ تَكُوْنُ الْمَصارِفُ الأُخْرَىْ عَلَىْ عِلْمٍ بِها وَجاهِزَةً لِمَنْعِها ما أَمْكَنَ.

وَمِنْ أَهَمِّ ما يَقُوْمُ بِهِ الْمَصْرِفُ فِيْ الرَّقابَةِ اللاَّحِقَةِ الْكَشْفُ عَنْ تَفاصِيْلِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ وَإِبْلاغُ السُّلُطاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ.

وَفِيْ سُوْرِيَّةَ أُلْزِمَتِ الْمَصارِفُ بِالإِبْلاغِ عَنْ أَيَّةِ عَمَلِيَّةٍ مَشْبُوْهَةٍ إِلَىْ هَيْئَةِ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ، وَالْهَيْئَةُ هِيَ الْمَسْؤُوْلَةُ عَنْ إِبْلاغِ السُّلُطاتِ الْقَضائِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: مَسْؤُوْلِيَّةُ الدَّوْلَةِ فِيْ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ [7,25]

إِنَّ الْمَسْؤُوْلِيَّةَ الَّتِيْ تَقَعُ عَلَىْ عاتِقِ الدَّوْلَةِ فِيْ مُكافَحَةِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ كَبِيْرَةٌ، فَعَلَىْ الدَّوْلَةِ أَنْ تَتَّخِذَ الإِجْراءاتِ اللاَّزِمَةَ لِلْحَدِّ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ الْخَطِيْرَةِ، فَالتَّسَيُّبُ فِيْ اتِّخاذِ الإِجْراءاتِ الْمُناسِبَةِ يَجْعَلُ تِلْكَ الدَّوْلَةَ مَقْصِداً لِكُلِّ مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَكِبَ تِلْكَ الْجَرِيْمَةَ لِشُعُوْرِ الْمُجْرِمِيْنَ فِيْها بِالاطْمِئْنانِ.

وَإِذا نَظَرْنا إِلَىْ الْواقِعِ الآنَ فَإِنَّنا نَجِدُ أَنَّ أَجْهِزَةَ الدَّوْلَةِ تَتَكاتَفُ كُلُّها فِيْ مُكافَحَةِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ ما تَقُوْمُ بِهِ الدَّوْلَةُ الآنَ لِلْحَدِّ مِنْ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ أَنْ تُصْدِرَ قَوانِيْنَ تُجَرِّمُ هَذِهِ الأَفْعالَ، فَيَكُوْنَ الْقانُوْنُ صارِماً أَمامَ تِلْكَ الْجَرائِمِ.

وَإِنَّ الْجُهُوْدَ تَتَواصَلُ فِيْ سُوْرِيَّةَ لِسَدِّ كُلِّ بابٍ لِتِلْكَ الْجَرِيْمَةِ، فَقَدْ صَدَرَ مُؤَخَّراً الْمَرْسُوْمُ التَّشْرِيْعِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ رَقْم (33) الصَّادِرُ عامَ 2005م، وَتَضَمَّنَ الْمَرْسُوْمُ قَرارَ إِنْشاءِ هَيْئَةِ مُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ هَيْئَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَتَتَمَتَّعُ بِالشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبارِيَّةِ، وَهِيَ ذاتُ صِبْغَةٍ قَضائِيَّةٍ، وَلَجْنَتُها الإِداريَّةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ:

www.noormags.ir

1- حاكِمِ مَصْرِفِ سُوْرِيَّةَ الْمَرْكَزِيّ 2- النَّائِبِ الثَّانِيْ لِحاكِمِ مَصْرِفِ سُوْرِيَّةَ الْمَرْكَزِيِّ 3- قاضٍ يُعَيِّنُهُ مَجْلِسُ الْقَضاءِ الأَعْلَىٰ، أَوْ مَنْ يَنْدِبُهُ 4- مُعاوِنِ وَزِيْرِ الْماليَّة 5- رَئِيْسِ هَيْئَةِ الأَوْراقِ وَالأَسْواقِ الْماليَّةِ السُّوْرِيَّةِ 6- خَبِيْرٍ بِالشُّؤُوْنِ الْقانُوْنِيَّةِ وَالْمَصْرِفِيَّةِ. وَلِهَذِهِ الْهَيْئَةِ عِدَّةُ أَعْمالٍ تَخْتَصُّ بِها، وَهِيَ:

1- تَلَقِّيْ الْعَمَلِيَّاتِ الْمَشْبُوْهَةِ وَغَيْرِها مِنَ الْمَعْلُوْماتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِغَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ، وَتَحْلِيْلُ هَذِهِ الأَعْمالِ، وَتَجْمَعُ هَذِهِ اللَّجْنَةُ خِلالَ سِتَّةِ أَيَّامٍ لاتِّخاذِ ما يَلْزَمُ مِنْ قَراراتٍ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْمُعْطَياتِ الْمُتَوافِرَةِ لَدَيْها.

2- بَعْدَ إِجْراءِ التَّحْقِيْقاتِ الْماليَّةِ اللاَّزِمَةِ يَحِقُّ لِلْهَيْئَةِ اتِّخاذُ قَرارٍ بِتَجْمِيْدِ الْحِسابِ الْمَشْبُوْهِ مُؤَقَّتاً، وَيَتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ اتِّخاذُ قَرارِ رَفْعِ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ الْحِسابِ.

3- تُرْشِدُ هَذِهِ الْهَيْئَةُ السُّلُطاتِ الْقَضائِيَّةَ وَغَيْرَها مِنَ الْجِهاتِ الْمُخْتَصَّةِ لِكَيْفِيَّةِ تَطْبِيْقِ الْمَرْسُوْمِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اتِّخاذِ الإِجْراءاتِ بِشَكْلٍ مُتَكامِلٍ مَعَ جَمِيْعِ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ.

4- يَحِقُّ لِلْهَيْئَةِ أَنْ تَطْلُبَ أَيَّةَ مَعْلُوْماتٍ إِضافِيَّةٍ مِنَ الْجِهاتِ الْقَضائِيَّةِ أَوِ الْحُكُوْمِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالأَعْمالِ الَّتِيْ يَتِمُّ التَّحْقِيْقُ بِشَأْنِها.

5- تُطَبِّقُ الْهَيْئَةُ إِجْراءاتِها بِشَكْلٍ مُتَكامِلٍ مَعَ قانُوْنِ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ.

وَلا بُدَّ لِنَجاحِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنْ تَكُوْنَ الْجِهاتُ الْمَسْؤُوْلَةُ فِيْ الدَّوْلَةِ عَلَىٰ تَنْسِيْقٍ كَبِيْرٍ مَعَها، وَمُساعِدَةً لَها حَتَّىٰ تُحَقِّقَ بُغْيَتَها الْمَوْضُوْعَةَ لَها [21].

الْخاتِمَةُ

بَعْدَ هَذِهِ الدِّراسَةِ للحكم الشرعي والقانوني لغسيل الأموال تَوَصَّلْت لِبَعْضِ النَّتائِجِ أُجْمِلُها فِيْما يأتي:

1- إِنَّ مَصادِرَ الأَمْوالِ الْمَغْسُوْلَةِ كَثِيْرَةٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَكْبَرِ تِلْكَ الْمَصادِرِ الاتِّجارُ بِالْمُخَدِّراتِ.

2- إِنَّ غَسِيْلَ الأَمْوالِ مِنْ أَخْطَرِ الْمَشاكِلِ الَّتِيْ تُواجِهُ الدُّوَلَ فِيْ عَصْرِنا الْحاضِرِ، وَذَلِكَ لِلْحَجْمِ الْهائِلِ فِيْ الأَمْوالِ الْمُتَأَتِّيَةِ عَنْ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتِ وَالآثارِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِيْ تُرافِقُها.

www.noormags.ir

3- إنَّ الشَّرِيْعَةَ الإسْلامِيَّةَ تُحَرِّمُ أَيَّ كَسْبٍ خَبِيْثٍ، فَمِنْ بابِ أَوْلى أَنْ تُحَرِّمَ التَّصَرُّفَ بِهَذا الْمال بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ التَّصَرُّفِ، وَخاصَّةً إذا كانَ هَذا التَّصَرُّفُ بِقَصْدِهِ أَنْ يُظْهِرَ الْمالَ الْحَرامَ عَلَىٰ أَنَّهُ مالٌ مَشْرُوْعٌ.

4- إنَّ مُكافَحَةَ غَسِيْلِ الأَمْوالِ لا بُدَّ فِيْها مِنْ تَكاتُفِ أَيْدِيْ وَجُهُوْدِ الدَّوْلَةِ وَالْمَصارِفِ، فَكِلاهُما يُشَكِّلانِ بِتَعاوُنِهِما حِصْناً ضِدَّ هَذِهِ الْجَرائِمِ.

وَلا يَفُوْتُنِيْ أَنْ أُشِيْرَ إِلَىٰ بَعْضِ التَّوْصِياتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَحْثِ، وَهِيَ:

1- يَجِبُ أَنْ يَلْقَىٰ هَذَا الْمَوْضُوْعُ مَزِيْداً مِنَ الدِّراسَةِ وَالْبَحْثِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَقِلَّةِ الأَبْحاثِ الَّتِيْ تَطَرَّقَتْ إِلَيْهِ وَأَيْضاً لِيُسايِرَ ذَلِكَ الاهْتِمامَ الدَّوْلِيَّ بِهَذا الْمَوْضُوْعِ.

2- يَجِبُ أَنْ يَبْقَىٰ هَذا الْمَوْضُوْعُ تَحْتَ مِجْهَرِ الدِّراسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ التَّطَوُّراتِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ الَّتِيْ تَطْرَأُ عَلَيْهِ.

المراجع

1- **غَنايِم** مُحَمَّد نَبِيْل، 2002م_ **غَسِيْلُ الأَمْوالِ** (بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُؤْتَمَرِ الثَّالِثِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ للاقتصاد الإسلامي)، ص9.

2- **مُوْسَى** نادِر، د.ت- **تَبْيِيْضُ الأَمْوالِ وَغَسِيْلُها كُبْرَىٰ الْجَرائِمِ الْمُعاصِرَةِ**، د.ط، دارُ الإسْراءِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، عَمَّان، ص44،6،5-45.

3- **أَبُو بَصَل** علي، 1424هـ- غَسِيْلُ الأَمْوالِ فِيْ الْفِقْهِ الإسْلامِيِّ، ، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِمَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِيْ الإماراتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ لِعامِ، ص348.

4- **بْنِ مَنْظُوْر** مُحَمَّد بْنُ مكرم، د.ت- **لِسانُ الْعَرَبِ**، الطبعة الأولى، دارُ صادِر، بَيْرُوت، مادة (غَسَلَ)، 494/11.

5- **الفيروزأبادي** مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوْب، **الْقامُوْسُ الْمُحِيْطُ**، د.ط، مُؤَسَّسَةُ الرِّسالَةِ، بَيْرُوت، مادة (غَسَلَ)، 1342/1.

6- **رَباح** غَسَّانُ ، 2001م- **تَبْيِيْضُ الأَمْوالِ**، د.ط، مَنْشُوْراتُ الْحَلَبِيِّ الْحُقُوْقِيَّةُ، بَيْرُوْت، ص44،21.

7- **الْجرد** هِيام، **الْمَدُّ وَالْجَزْرُ بَيْنَ السِّرِّيَّةِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَتَبْيِيْضِ الأَمْوالِ**، د.ط، مَنْشُوْرات الْحَلَبِيِّ الْحُقُوْقِيَّةُ، ص61- 64، 72-73، 93-96.

www.noormags.ir

8- **الصَّالِحُ** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ صالِح، **غَسِيْلُ الأَمْوالِ فِيْ النُّظُمِ الْوَضْعِيَّةِ**، (بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعالَمِيِّ الثَّالِثِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ)، ص6-7.

9- **الْمَرْغِينانِيُّ** عَلِيٌّ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيْلِ الرَّاشدانيُّ ، **الْهِدايَةُ شَرْحُ بِدايَةِ الْمُبْتَدِيْ**، د.ط، الْمَكْتَبَةُ الإِسْلامِيَّةُ، بَيْرُوت، 21/4.

10- **الْكاسانِيُّ** عَلاءُ الدِّيْنِ، 1982م- **بَدائِعُ الصَّنائِعِ فِيْ تَرْتِيْبِ الشَّرائِعِ**، ط2، دارُ الْكِتابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، 162/7.

11- **عَبْدُ اللهِ** مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ، 2003م- **غَسِيْلُ الأَمْوالِ وَبَيانُ حُكْمِهِ فِيْ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ وَالنُّظُمِ الْمُعاصِرَةِ**، بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِلْمُؤْتَمَرِ الْعالَمِيِّ الثَّالِثِ لِلاقْتِصادِ الإِسْلامِيِّ، ص18.

12- **بَسْيونِي** مُحَمَّدُ شَرِيْفُ، 2004م- **غَسِيْلُ الأَمْوالِ الاسْتِجاباتُ الإِقْلِيْمِيَّةُ وَالْمُكافَحاتُ الإِقْلِيْمِيَّةُ وَالْوَطَنِيَّةُ**، ط1، دارُ الشُّرُوْقِ، الْقاهِرَةُ، ص13-14.

13- **عَبْدُ اللهِ** عَبْدُ الْكَرِيْمِ عَبْدُ اللهِ، **جَرائِمُ غَسِيْلِ الأَمْوالِ عَلَىْ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت**، د.ط، دارُ الْجامِعَةِ الْجَدِيْدَةِ، الْقاهِرَةُ، ، ص21، 229.

14- **عَبْدُ الْعَظِيْمِ** حمَدْي، 1997م- **غَسِيْلُ الأَمْوالِ فِيْ مِصْرَ وَالْعالَمِ**، ط1، د.ر، ص4.

15- الْمَرْسُوْمُ التَّشْرِيْعِيُّ رَقْم 33، لِعامِ/2005م، الْمُتَعَلِّقُ بِمُكافَحَةِ غَسِيْلِ الأَمْوالِ وَتَمْوِيْلِ الإِرْهابِ.

16- **النَّيْسابُوْرِيُّ** مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، **صَحِيْحُ مُسْلِمٍ**، د.ط، دارُ إِحْياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.

17- **الطَّبَرانِيُّ** سُلَيْمانُ بْنُ أَحْمَدَ، 1415هـ- **الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ**، دارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقاهِرَةُ، 310/6.

18- **الْقُرْطُبِيُّ** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصارِيُّ، **الْجامِعُ لأَحْكامِ الْقُرْآن**، د.ط ، دارُ الشَّعْبِ، الْقاهِرَةُ ، 338/2.

19- **التِّرْمِذِيُّ** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَىْ، **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ**، د.ط، دارُ إِحْياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوْت، 589/3.

www.noormags.ir

20- **الْقَزْوِيْنِيُّ** مُحَمَّدُ بْنُ يَزَيْدَ، **سُنَنُ ابْنِ ماجَهْ**، د.ط، دارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوْت، 1122/2.

21- **شُوْربة** مُحَمَّد، **غَسِيْلُ الأَمْوالِ**، (بَحْثٌ مُتَمِّمٌ لِكُلِّيَّةِ الْحُقُوْقِ بِجامِعَةِ حَلَبَ)، ص4-5، 8-9.

22- **الْبُخارِيُّ** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيْلَ، 1987م، **الْجامِعُ الصَّحِيْحُ**، ط3، دارُ ابْنِ كَثِيْرٍ، بَيْرُوت، 183/1.

23- **السجستاني** سليمان بن الأشعث أبو داود، 2007م- **سنن أبي داود**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت،313/8.

24- **النسائي** أحمد بن شعيب، 2005م- **السنن الصغرى**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 404/3.

25- **طَهَ** خَلِيْل، 2004-2005م- **غَسِيْلُ الأَمْوالِ فِيْ ظِلِّ الْقانُوْنِ السُّوْرِيِّ**، (رِسالَةٌ أُعِدَّتْ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدِّبْلُوم، جامِعَةُ دِمَشْقَ)، ص24،26.

www.noormags.ir